

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجري فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 10 (مكرر منه)،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . حدت قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجري بها الفحص الطوعي واللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) كما يلي :

1. مركز الرعاية الصحية الأساسية 9 أفريل بتونس ومعرفة 1.
  2. مركز الرعاية الصحية الأساسية بالمرسى ومعرفة 2.
  3. مركز الجمعية التونسية للإعلام والتوجيه حول السيدا ومعرفة 3.
  4. المركز الجهوي للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بدوار هيشر بمنوبة ومعرفة 4.
  5. المركز الجهوي للصحة الإنجابية بنابل التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفة 5.
  6. المركز الجهوي للطب المدرسي والجامعي بسوسة ومعرفة 6.
  7. المركز الجهوي للصحة الإنجابية بالمنستير التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفة 7.
  8. المستشفى الجامعي "فظومة بورقيبة" بالمنستير (قسم الطب الوقائي والوبائي) ومعرفة 8.
  9. الإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس (مقر مصلحة الرعاية الصحية الأساسية) ومعرفة 9.
  10. مركز الجمعية التونسية لمكافحة السيدا والأمراض التناسلية بصفاقس ومعرفة 10.
  11. المركز الجهوي للصحة الإنجابية بمدنين التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفة 11.
- الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي